

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أراه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند خامسا من المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
المصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ البند الآتي :

خامسا - مصروفات الدراسة لغير المصريين :

يؤدي الطالب الوافد على غير منحة من منح جمهورية مصر العربية التي يقرها وزير التعليم
العالي الرسوم الآتية :

(١) النسبة لطلاب مرحلة الليسانس والبكالوريوس :

١ - رسم قيد لأول مره مقداره ٥٠٠ جنيه استرليني في كليات الآداب ، والحقوق
والتجارة ، والاقتصاد والعلوم السياسية ، ودارالعلوم ، والدراسات العربية ، والبنات
والتربية بالنسبة للأقسام الأدبية ، ومقداره ٨٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد
الأخرى .

٢ - مصروفات دراسية سنويا مقدارها ٥٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى
المبينة في الفقرة (١ / ١) ، ومقدارها ٨٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .

- (ب) بالنسبة لطلاب مرحلة الدراسات العليا :
- ١ - رسم قيد لأول مرة مقداره ٦٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى الميينة في الفقرة (١/١) ، ومقداره ٩٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
- ٢ - مصروفات دراسية سنوية :
- يؤدي طالب الدبلوم مصروفات مقدارها ٥٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى الميينة في الفقرة (١/١) ، ومقدارها ٨٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
- ويؤدي طالب درجة الماجستير مصروفات مقدارها ٦٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى الميينة في الفقرة (١/١) ، ومقدارها ٩٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
- ويؤدي طالب درجة الدكتوراة مصروفات مقدارها ١٠٠٠ جنيه استرليني في كليات الفئة الأولى الميينة في الفقرة (١/١) ، ومقدارها ١٥٠٠ جنيه استرليني في الكليات والمعاهد الأخرى .
- (ج) تؤدي المصروفات الدراسية على قسطين يستحق أولهما في بداية العام الجامعي والآخر بعد عطلة نصف السنة .
- ويؤدي الطلاب المرخص لهم في التقدم للامتحان من الخارج في مرحلة الليسانس والبكالوريوس المصروفات الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (٢/١) .
- (د) يخصص جزء من حصة كل رسم للخدمة التي يؤدي عنها ويورد الباقي لحساب الخزانة العامة وفقا لما يحدده وزير التعليم العالي .
- (هـ) يجوز لوزير التعليم العالي تقرير الوضع على منح إعفاء من الرسوم ومصروفات الدراسة للطلاب الأجانب كلها أو بعضها .
- (و) تستثنى من القواعد السابقة فروع الجامعات والكليات في الخارج وفقا للنظام الذي يقرره وزير التعليم العالي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٧/٨٦ م صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٤٠٦ (٢٩ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك